جوانب ومن الغرف ونحو ذلك جواز ولو لم يصر لكل منهم سهم إلا ما يصير لبعض البيوت لكان فيه منتفع
فيتأتى فيه أربع جوائز فيه منفعة وكيف ينتفع وقد قال ابن القاسم إذا ضاقت الساحة فلم يصر
لكل منهم سهم ما يكون له مدخل ومخرج ومربط دابة قسمت الساحة مع البنيان ولا شك أنه إذا قسمت الساحة
على الدار أنه ينكسر ثمنها قسم قال ابن سهل لهذا المعنى كان يميل شيخنا ابن عتاب أن تقسم الدار
والأرض بين الشركاء إذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وإن كان فيه ضرر في قيمة المقسوم وبالقسمة
أفتى في دار ابن [illegible] وهي دار كبيرة ذات مجالس وساحة وغرف وأفتى غير إذا قال القسام لا تنتفع
قسمتها أن لا تقسم وتباع واحتج ابن عتاب بمسألة أخرجها معلقة في [illegible] إبراهيم إسحاق بن إبراهيم
التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب القسمة من الأسدية وهي قال أبو إبراهيم قلت لابن لبابة [illegible] قول
مالك في قسمة الدور وغيرها أن يقسم قليلها وكثيرها وإن صار لكل وارث من ذلك ما ينتفع به إذا دعا إلى القسمة
أحدهم وقول ابن القاسم أنه لا يقسم من ذلك إلا ما لا ضرر فيه فما الذي تختار قال قول ابن القاسم قلت
ابن القاسم لم يحد فيه حدا قال الحد عندي [illegible] محمد بن أحمد العتبي يقول تفسيره لك أن كان يصير لكل واحد
مقدار [illegible] فيما لا بد له منه ويقوم ويقعد ويستتر [illegible] الحيلة فقال ما [illegible] فقلت
له قد يكون ذلك مختلفا بعضها أوسع من بعض فقال الأمر متقارب واختلافه قليل وأنا أرى أن يقسم ما
يصير لكل واحد منه مقدار [illegible] واستحسن ذلك قال أبو إبراهيم ورأيته يعتد بذلك ويراه صوابا
في جزء الفائدة [illegible] اختصار وأثبت كلامه هنا وإن كان فيه طول [illegible] ليختصر [illegible]
الحاجة إليه عند إخراج المبيضة إن شاء الله تعالى وقال ابن الحاجب وفي الحصة اليسيرة لا تفي بالسكنى
ثالثها يجبر لصاحب الحصة الكثيرة التوضيح يعني إذا كان المشترك دارا ونحوها مما يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركاء
حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم ففيه ثلاثة أقوال الأول لعبد الملك وابن كنانة أنه يقسم والثاني لمالك
ولابن القاسم أنه لا يقسم قال في الجواهر والأول أشهر [illegible] والثالث لعيسى بن دينار ومطرف أنه إن
طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة قضي له وإلا فلا وقيل [illegible] بعكسه [illegible]
العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به [illegible] انتهى
وخالف المنصوص في الصفقة فلم يقل [illegible] العمل [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] المنصوص في [illegible] البيع المسمى ببيع الصفقة [illegible] كما قال
الشيخ ميارة في شرح الزقاقية أن تكون دار مثلا أو عبد أو غير ذلك بين جماعة اثنين أو ثلاثة ومن [illegible]
كانوا ملكوا ذلك [illegible] بشراء أو بيع أو غيره [illegible] أحدهم [illegible] ويبيع جميعه ثم يكون للشريك
أو الشركاء الخيار [illegible]
[illegible]

التسوية

ابن عتاب إذا كان يصير لكل واحد ما ينتفع به قسم وإن نقص ذلك من الثمن

ابن الحاجب إذا كان في القسمة حصة واحدة [illegible] للشركاء ثلاثة أقوال

بيع الصفقة والزقاقية للشيخ ميارة

72

التسوية لسيدي عبد الواحد الونشريسي وهي قوله والبيع بالصفقة بالغرب اشتهر [illegible] ثم
[illegible] ومضى وظاهر المذهب منعه اقتضى ومن يبيعه [illegible] غير
واضح المقول أشار إلى معنى البيت الثاني منها [illegible] النظم فقال فيه ولم [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] النص بها على الوجه المخالف للمنصوص [illegible] ما جرى به العمل بخصوص المذهب تقتضي
منعه على الوجوه المذكورة ولم يرد نص [illegible] الموجود في المدونة وغيرها [illegible] على
قول الزقاق كذا البيع [illegible] صفقة بلا حاكم [illegible] في قوله بلا حاكم [illegible] بيع الصفقة [illegible]
مذكور في المدونة وغيرها وإن لم [illegible] الأمر الذي هو بيع الصفقة [illegible] ما جرى به العمل عندنا
[illegible] ما جرى به العمل [illegible] المنصوص [illegible] بلا حاكم [illegible]
وبه تعلم المراد بقول الناظم وخالف المنصوص وسنبين [illegible] المخالفة عند التعرض
لبيت النظم إن شاء الله وقوله إن بيع الصفقة مذكور في المدونة [illegible] قولها في كتاب
القسم وإذا دعا أحد الأشراك إلى قسم ما ينقسم من ربع أو حيوان أو عرض [illegible] أجبر على
القسم من أبى وإن لم ينقسم فدعا إلى البيع أجبر عليه من أبى وقولها في كتاب التفليس ومن دعا
منهم يعني الشريك إلى بيعه [illegible] على معنى ما في المدونة من المتقدمين والمتأخرين [illegible]
[illegible] وقوله فلم يقل [illegible] بيع الصفقة على الوجه الذي جرى العمل به [illegible]
[illegible] كلام المتقدمين [illegible] الاختلاف للمنصوص [illegible] الشروط ووجوه الموانع ونحو
ذلك والله أعلم قلت [illegible] قال سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء
[illegible] والصفق كالضرب [illegible] وفي الحديث [illegible] الصفق بالأسواق وأصله من التصفيق وهو
الضرب [illegible] وفي القاموس صفق له بالبيع
[illegible] صفق يده بالبيعة [illegible] ثم
[illegible]
[illegible] القسم وما لم يقبل [illegible]
المنصوص على ما قال الناظم تبعا للشيخ سيدي محمد ميارة إذ قال في التذييل المذكور ما نصه وجرى العمل أيضا
[illegible] بيع الصفقة [illegible] القسمة وما لا يقبلها والمنصوص في المدونة وغيرها التفريق
بين ما يقبل القسمة فيقسم ولا يجبر على البيع من أبى وبين ما لا يقبلها فمن دعا إلى البيع أجيب وأجبر عليه من
أبى [illegible] المراد ببيع الصفقة [illegible] غير المدونة [illegible] التلقين وإذا اشتمل
الشركاء على [illegible] ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما
البيع فإن [illegible] ولا أجبر على البيع معه إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعة [illegible]

والبيع بالصفقة بلا غرب [illegible] التسمية الأولى

في كتاب القسم من المدونة [illegible]

في العرف [illegible] بالأسواق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)